

# 41 التعليق على كتاب السلسبيل في شرح الدليل ( مسنونات الحج ) (أ.د سعد بن تركي الخثلان)

سعد الخثلان

ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام عن مشنونات الحج قال والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة يعني على سبيل التمثيل كالمبيت بمنى ليلة عرفة ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:12](#)

قد قال خذوا عني مناسككم وآ قال بعضهم انه واجب الشيخ الالباني رحمه الله ولكن اكثر اهل العلم على انه مستحب وليس واجبا والحك هي الاجماع على انه مستحب لانه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اناس كثير - [00:00:33](#)

لم يبيت ليلة عرفة بمنى. ومنهم عروة المضرس الطائي ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بدم لو كان الذهاب لمنى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة واجبا لامرهم النبي صلى الله عليه - [00:00:59](#)

سلم بدم خاصة عروة بن مدرس الطائي اه فانه اتى للنبي صلى الله عليه وسلم مستفتيا فلم يجب عليه الدم. لاحظ ان حديث عروة مدرس مر معنا في مسائل كثيرة - [00:01:17](#)

ولذلك قلت لكم ان يعني هذه القضية التي حصلت من من عروة افادت الامة لاحظ كم استدلتنا بهذا الحديث في عدة مسائل والمؤلف هنا يقول المبيت بمنى ليلة عرفة لو قال المؤلف آ - [00:01:33](#)

المكث او الذهاب لمنى يوم التروية والمبيت ليلة عرفة لكان احسن. لان هذا يوهم بان ايضا الذهاب لمنى يوم التروية انه ليس من المسنونات وهذا غير صحيح فيشن للحاج ان يذهب لمنى يوم التروية ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة - [00:01:55](#)

يقصر الصلاة الرباعية ركعتين من غير جمع الا اهل مكة ومن كان قريبا من مكة فهؤلاء يتمون وطواف القدوم طواف القدوم مستحب في حق القارن والمفرد وليس واجبا. اما المتمتع طواه - [00:02:21](#)

بالنسبة له وطواف العمرة والرمل في الثلاثة الاشواط الاول منه. معنى الرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى ومستحب في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه - [00:02:46](#)

به ثم جاء في حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال مشركون انه يقدم عليكم اصحاب محمد وقد حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا في الاشواط الثلاثة. وان يمشوا - [00:03:07](#)

ما بين الركنين لانهم لا يرونه لان كانوا من الجهة الاخرى ثم في حجة الوداع امرهم بالرمي في جميع الاشواط الثلاثة في جميع الاشواط الثلاثة والاطباع فيه الاضطباع معناه ان يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن - [00:03:27](#)

وطرفيه على عاتقه الايسر وهذا قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ايضا لما قدموا السنة السابعة وقالت قريش انه يقدم عليكم اصحاب محمد وهنتهم حمى يثرب امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الطباع اظهارا للقوة - [00:03:50](#)

وفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وامر به فاصبح سنة فالرمل والاطباع آ من سنن آ الحج والعمرة لكن انما يكون في طواف العمرة وفي طواف القدوم بالنسبة للحج - [00:04:13](#)

قال وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام اي يسن عند ارادته الاحرام ان يتجرد بملابسه ثم بعد ذلك يلبس الازار والرداء ولو كان عليه ازارا ورداء ولم يعقد النية ثم نوى الاحرام فلا بأس به. لكن الافظى ان يتجرد ثم يلبس - [00:04:32](#)

ثم ينوي هذا هو مقصود المؤلف بهذا قال ولبس ازار ورداء. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ابيضين لقوله عليه الصلاة والسلام من خير ثيابكم بياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم - [00:04:53](#)

وحديث صحيح اخرجه اصحاب السنن واحمد باسناد صحيح وهذا يدل على ان لبس البياض انه مستحب. وانه افضل من غيره من اللباس. ولذلك الافضل ان يكون لباس احرامي ابيضاً وان يكون الاحرام ابيض اللون والكفن كذلك - [00:05:19](#)

طيب لباس الانسان يعني غير المحرم هل افضل ان يكون ابيض نعم لانه قال فالبسوها وهذا امر اقل ما يفيد الامر الاستحباب هل يفهم من هذا مثلاً ان لبس الغترة البيضاء افضل من الشماغ الاحمر - [00:05:45](#)

هل يؤخذ هذا من حديث نعم هذا هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قال ان من خير ثيابكم بياض فالبسوها هذا امر او اقل ما يفيد الامر الاستحباب اقول ان هذا الحديث حديث صحيح وصححه الترمذي وقال حسن صحيح - [00:06:06](#)

هذا يدل على استحباب لبس البياض نظيفين ولما يعلم من حرص الشريعة على النظافة وان كان جديدين فهو اكمل واحسن قال والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي هي سنة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته يلبي. كانت تلبيته لبك اللهم لبك - [00:06:24](#)

لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولم يزل عليه الصلاة والسلام يلبي في الحج حتى رمى جمرة العقبة تلبية مشروعة للحاج من حين الاحرام وتستمر الى رمي جمرة العقبة - [00:06:56](#)

ومشروعة للمعتبر من حين الاحرام الى بداية طواف العمرة والجهر بها سنة ورفع الصوت والجهر بها سنة وقد كان الصحابة يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى انهم لا يبلغون الروحاء الا وقد بحت حلوقهم - [00:07:15](#)

وقد جاء في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يلبي الا لبي من عن يمينه وشماله من شجر او حجر او مدر حتى تنقطع الارض - [00:07:38](#)

ها هنا وها هنا وايضا جاء في الحديث الاخر افضل الحج العج والثج والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج اشارة آآ الدم بالنحر نحر آآ الهدايا الا المرأة اذا كانت بحضرة الرجال الا الجانب فانها لا ترفع صوتها وانما تلمي بقدر ما تسمع رفيقتها. يعني انظر عنايته - [00:07:50](#)

اه الشريعة تجنّب المرأة مواطن الفتنة حتى في هذا الشيء حتى التلبية يقال لها لا ترفعي صوتك امام الرجال الا الجانب العجب ممن يريد الزج بالمرأة في ومجتمعات الرجال فان هذا مخالف لامور الشرع - [00:08:21](#)

الله تعالى يقول وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال فمن ترك ركننا لم يتم حجه. انتقل المؤلف للكلام على عن بيان ما يترتب على ترك الركن والواجب - [00:08:42](#)

مسموع قال فمن ترك ركننا لم يتم حجه الا به اركان الحج كاركان الصلاة من ترك ركن من اركان الصلاة لن تصح صلاته. كذلك اركان الحج ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح - [00:09:00](#)

فواجبات الحج كواجبات الصلاة الا ان آآ واجبات الصلاة تجبر سجود السهو وواجبات الحج تجبر بدم والدليل على وجوب الدم قول ابن عباس رضي الله عنهما من نسي النسكه شيئا او تركه فليهرقه دما - [00:09:16](#)

فليهرق دما من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما اخرجه مالك باسناد صحيح اخذ العلماء من هذا الاثر ان من ترك واجبا فعليه دم قد عملت الامة بهذا - [00:09:39](#)

من بعد ابن عباس الى وقتنا الحاضر وترك الواجب يستوي فيه العبد والسهو ولكن الفرق في الاثم المتعمد يَأثم وغير متعمد ليس عليه اثم ما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه الانسان بالسهو ولا بالنسيان. اما ما كان من باب ارتكاب المحذور فيعذر فيه بالسهو والنسيان. وهذي - [00:09:55](#)

قاعدة مطردة في جميع ابواب العبادات فمثلا في الصلاة لو نسي انسان ما توطأ وصلى معنا صلاة الفجر فيطالب يقال اذهب وتوضأ واعد صلاة الفجر. ولا يقال انه ناسي بينما لو صلى معنى صلاة الفجر وبعد صلاة الفجر قال انا وجدت على ثوبي نجاسة - [00:10:24](#)

نقول صلاتك صحيحة الفرق بينهما ان النجاسة من باب ارتكاب المحذور ويعذر فيها بالجهل والنسيان واما الوضوء فهو من باب  
المأمور فلا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان فما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان. ومن كان من باب ارتكاب  
المحذور يعذر فيه بالجهل والنسيان. خذ هذه يعني فائدة قاعدة مفيدة لطالب - 00:10:49  
العلم هذه القاعدة مفيدة لطالب العلم قال ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه كما لو ترك مثلاً آآ الاطباع او الرمل او المبيت من ليلة عرفة  
او طواف القدوم فلا شيء عليه لانه من المسنونات وليس من الواجبات - 00:11:18  
ثم انتقل بعد ذلك المؤلف للكلام عن شروط صحة الطواف والسعي - 00:11:39